مـؤرخ في 11 مـاي 1979 يتعلق بتنقيح القانون عدد 28 لسنـــة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط نظـام الاراضـي الاشتراكيـــــة (1)

باسم الشعب

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ الغي الفصل 17 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط نظام الاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المـؤرخ في 14 جـانفي 1971 وعـوض بالاحكام الاتية :

الفصل 17 (الجديد) ـ يقع اقرار الاسناد بامر

ولكل صاحب حق ان يتسلم من الوالي مضمونا من قرار مجلس التصرف المتعلق بالاسناد والمصادق عليه بصفة قانونية ويقع التنصيص بالمضمون على عدد وتاريخ الامر الصادر باقرار الاسناد

ويكتسي المضمون المذكور بالفقرة السابقة الذي يسلم في نسخة اصلية وحيـدة القيمة القانونيه التي لـرسم الملكية ويمكن استعماله كضمان للحصول على قرض معد للاحياء والتحسينات العقارية لدى مؤسسات القرض

ويتنبر المضمون ويسجل مجانا

الفصل 2 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الفقرتان الفرعيتان الاخيرتان من الفقـرة (هـ) من الفصل 16 من القانون المشـار اليه إعلاه عدد 28 لسنـة 1964 المؤرخ في 4 جـوان 1964 والمنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971

ينشر هذا القانـون بالرائد الـرسمي للجمهوريـة التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 11 ماي 1979

من رئيس الجمهورية التونسيه

وبتفويض منـــه

الـوزيـر الاول

الهادي نـويـرة

(1) الاعمال التحضيريـة :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ماي 1979